

قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٩ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء

لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٢٠ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٩/٨.



٦٥

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/و، ٥/أ) من الفصل الثاني (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى انشاء الصندوق وأغراضه) والمادتين (٩/د، ١١ مكرر) من الفصل الأول (فى حالات الاستحقاق) من الباب الثانى (فى مزايا الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى: (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ١٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يتحمل العضو ١١% من ذات الأجر و ٨% تتحملها الجهة، ١٠% من الحوافز الشهرية والجماعية بحد أدنى ١٨% من ذات الأجر وفى حالة عدم كفاية المتحصل عن الحد الأدنى يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء.

الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)

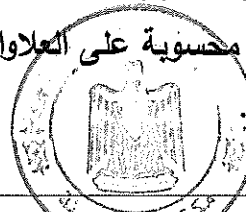
الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)

مادة (٩) :

د- يتم خصم ٣٠% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو وذلك للأعضاء الذين يستحقون المزايا التأمينية فى العام الأول بعد تطبيق وإقرار العلاوات الجديدة (٢٠١٠/٧/١) على أن تخفض نسبة الخصم إلى ١٥% من فرق الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن العام الثانى لإقرار العلاوة (٢٠١٠/٧/١) على أن يتم صرف الميزة التأمينية كاملة بدون خصم اعتباراً من العام الثالث لإقرار العلاوة.

- يعرف فرق الميزة التأمينية المستحقة على أنه :

"الميزة التأمينية محسوبة على العلاوات الجديدة مطروح منها الميزة التأمينية محسوبة على العلاوة السابقة"



ص شرف

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء المادة (٤ مكرر) من الفصل الثانى (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

شرف